

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٦٤١/٣٩٤/٢٠١٣

القرار

القرار

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي، السيد حسن حبيب

و عضوية القضاة المسادة

ناصر التل ، هانى قاقش ، باسم الميسيضين ، حايس العبداللات

العندي زان : ١ - حمزة عيسى يعقوب أبو طوق .

٢ - عباس عيسى يعقوب أبو طوف

وكياتها المحامية سمر ناجي .

العمد ز ضدہ : حسین شحادة حسین مقابل ۔

وكيله المحامي مأمون عبد الرحمن .

ب بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٣/١٥٢١ فصل ٢٠١٣/٦/١٦ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٣/٢٤٨ فصل ٢٠١٣/٢/٢٦ ورد الطلب وتضمين المستأنفين ضدهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥ ديناراً أتعاب محاماة .

ويتأخص سيا التعبير في الآتي:

١- الفرار المميز مخالف للأصول والقانون ولم يعلن تعليلاً كافياً.

٢ - إن القرار جاء مخالفًا للقانون والأصول باعتماده على القرار الخاص بتفسير القوانين والذي قام بتفسير هذه المادة وفق القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ متغيرة ما جاء في الفقرة (ب) (٢) من المادة رقم (٥) فشمل العقود المبرمة بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١.

لهذين السببين طلب وكيل الممميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤٣ قدم وكيل الممميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المستدعيين :

١ - حمزة عيسى يعقوب أبو طوق .

٢ - عباس عيسى يعقوب أبو طوق .

قد تقدما بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ بالطلب رقم ٢٠١٣/٢٤٨ لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المستدعي ضده حسين شحادة حسين مقبل .

لمطالبته بإخلاء واسترداد مأجور أجرته السنوية ٤٠٠ دينار على سند من القول :-

١ - يشغل المستدعي ضده العقار الواقع على قطعة الأرض رقم ١٥٦٨ حوض رقم (٩) الطهطور الجنوبي من أراضي عمان والفائدة ملكيتها للمستدعيين بموجب عقد إيجار سنوي خطى تاريخ ٢٠٠٥/١/١ وبأجرة سنوية مقدارها ٤٠٠ دينار تدفع كل ثلاثة أشهر بواقع ٦٠٠ دينار لغايات السكن يجدد تلقائياً .

٢ - بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قام المستدعيان بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٥٢٨٤٧ بواسطة كاتب عدل عمان يشعران به المستدعي ضده بعدم رغبتهما بتجديد عقد الإيجار الذي تنتهي مدتة في ٢٠١٣/١/١ .

٣ - وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ قام المستدعيان بتوجيهه إنذار عدلي آخر بواسطة كاتب عدل عمان يحمل الرقم ٢٠١٣/٣٦٢٣ يؤكdan فيه على مضمون ذات الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٥٢٨٤٧ تسليم المأجور لانتهاء مدة عقد الإيجار والذي انتهى بتاريخ ٢٠١٣/١/١ وأن على المستدعي ضده أن يسلم المأجور خالياً من الشواغل خلال (١٠) أيام من تاريخ تبلغه .

٤ - رغم تبليغ المستدعي ضده للإنذارين السابق ذكرهما ومضي المدة القانونية المبينة في الإنذار العدلي رقم ٢٠١٣/٣٦٢٣ وانتهاء مدة العقد لم يقدم المستدعي ضده بإخلاء المأجور ورده للمستدعيين مما يعطيهما الحق بتقديم هذا الطلب وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الصلح أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ الحكم تدقيقاً والمتضمن إلزام المستدعى ضده بتسليم الشقة السكنية الواقعة ضمن البناء المقام على قطعة الأرض رقم ١٥٦٨ حوض (٩) الطهطور الجنوبي / قرية عمان من أراضي عمان للمستدعيين خالية من أية شواغل وتکليف المستدعيان بتقديم كفالة عدلية أو مصرفية بقيمة ١٥٠ ديناراً يضمن من خلالها كل عطل أو ضرر قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ما تبين أن المستدعيين غير محقين في طلبهما مع تضمين المستدعى ضد الرسوم والمصاريف ومبخ ٣٠ ديناراً أتعاب محاماً ،

لم يرض المستدعى ضده بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ القرار الوجاهي رقم ٢٠١٣/١٥٢١ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الطلب رقم ٢٠١٣/٢٤٨ وتضمين المستأنف ضدهما الرسوم والمصاريف ومبخ ١٥ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة ،

لم يرض المستأنف عليهما (المستدعيان) بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ بعد حصولهما على قرار رئيس محكمة التمييز بمنحهما إذن التمييز رقم ٢٠١٣/٢٤٠٨ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والمبلغ لهما بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ ،

ورداً على سبب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يدعى به المميزان أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون ولم يعال تعليلاً كافياً ،

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذه السبب قد جاء عاماً ومهماً ولم يبين المميزان فيه ما هي المخالفة القانونية والأصولية الواردة في القرار المطعون فيه على وجه التحديد حتى يتسعى لمحكمتنا من بسط رقابتها على ذلك ومعالجته مما يتبع معه رد هذا السبب ،

وعن السبب الثاني بكافة فروعه الذي ينبع في المميزان على قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بأنه جاء مخالفًا للقانون والأصول باعتماده على القرار الخاص بتفسير القوانين والذي قام بتفسير هذه المادة وفق القانون المعدل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ متغاهلة ما جاء في الفقرة (ب) (٢) من المادة رقم (٥) فشمل العقود المبرمة بعد تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ ومن ضمنها العقد المبرز ما بين المستدعيين والمستدعى ضده ،

وفي ذلك نجد إن المستدعيين قد تقدما بطلبهما لدى محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ لمطالبة المستدعي ضده بإخلاء واسترداد مأجور أجرته السنوية ٢٤٠٠ دينار بعد أن قاما بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٢/٥٢٨٤٧ بواسطة كاتب عدل عمان يشuren به المستدعي ضده بعدم رغبتهما بتجديد عقد الإيجار التي تنتهي مدة في ٢٠١٣/١/١ .

وحيث من الثابت بأن عقد الإيجار موضوع الدعوى مبرم فيما بين المستدعيين والمستدعي ضده بتاريخ ٢٠٠٥/١/١ وقد تضمن بأن مدة الإيجار سنة قابلة للتجديد تلقائياً .

وبالبناء عليه فتكون دعوى مقدمة في ظل سريان قانون المالكين المستأجرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المعدل الواجب التطبيق من تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ .

وحيث يستفاد من المادة ٥/ب/٢ من القانون سالف الإشارة أن عقود الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعدها (ومنها عقد الإيجار موضوع الدعوى) المتضمنة عبارة التجديد التلقائي يتجدد فيها العقد بموجبها لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة فقط ولا تخضع لأحكام القانون المدني كما ذهبت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في قرارها موضوع الطعن وحيث إنها قد توصلت لخلاف ذلك فإن قرارها يكون مخالفًا للقانون مما يستوجب نقضه لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ حمادي الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٠ م

القاضي المترئس

عضو و عضو و عضو و رئيس الديوان

دف - س - هـ